محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــــز: مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى.

المميز ضدهما: ١-

٢-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٤/٥٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ المتضـمن تعـديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضدهما من جناية القتل بحدود المـادة ٣٢٦ عقوبـات وبدلالة المادة ٦٤ عقوبات إلى جنحة إطـلاق عيـارات ناريـة دون داع وإدانتهمـا بالوصف المعدل.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وذلك للأسباب التالية:

١) أخطأت المحكمة في معالجتها للواقعة الثابتة وفي تطبيق القانون عليها وإن أفعـال المميز ضدهما على فرض انتفاء العلاقة السببية بواقعة وفاة المغدورة تقوم بهـذه الأفعال جناية الشروع بالقتل.

٢) أخطأت المحكمة بتعديل الوصف الجرمي وكان عليها البت بتجريم المميز ضدهما أو إعلان براءتهما من الجناية المسندة إليهما.

٣) أخطأت المحكمة بوزن البينة التي جاءت كافية لتجريم المميز ضدهما.

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة يطلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.-

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى قـــد أسندت للمتهمين:

١.

٢.

التهم التاليـــــة:

١-جناية القتل وفقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وبدلالة المادة ٦٤ من القانون ذاته.

٢-جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و٤ و١١/د مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٣-إلحاق الضرر بحال الغير وفقاً للمادة ٤٤٥ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة بأن الطفلة كانت بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ متواجدة في باحة منزل جدها في منطقـــة خريبة السوق- جاوا قرب مطعم -، وأصيبت في منطقة رأسها وتوفيت جـــراء إصابتها وتبين أن المتهمين كانا يقومان بإطلاق عيارات نارية في حفلة عرس قريـــب

lawpedia.jo

من منزل جد المغدورة وإن أحد العيارات النارية اســتقر فـــي رأس المغـــدورة كمـــا تضررت مركبة قريبة من مكان الحادث تعود للمدعو وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى النظر بهذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٤/٥٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ والقاضي:

١- إعلان براءة المتهمين من جنحة إلحاق الضرر بمال الغير لعدم قيام الدليل القانوني.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف الجرمـــي المســـند للمتهمين من جناية القتل إلى جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع وفقـــاً للمـــادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وإدانتهما بهذه الجنحة والحكم على كـــل منهما بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوباً لكل منها مدة التوقيف ومصـــادرة السلاح المضبوط.

lawpedia.jo

٣- إدانتهما بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم على كـــل واحـــد منهما بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيـــف مـــن تـــاريخ ٢٠١٣/٩/٩ بالنسبة للمتهم ومن تاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ بالنسبة للمتهم ومصادرة السلاح الناري وكذلك السلاح الناري الذي استخدمه المتهم حـــال ضبطه وعملاً بالمادة ٧٢ تنفيذ إحدى العقوبات الصادرتين بحق المتهمـــين وهـــي الحبس مدة ستة أشهر ومصادرة الأســـلحة المشـــار إليهـــا وتضـــمينهما النفقـــات بالتساوي.

وحيث أمضى المتهم المدة المحكوم بها موقوفاً تقرر المحكمة اعتبار العقوبة الصادرة بحقه منفذة والإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محكومـــاً أو موقوفاً بداع آخر.

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأســباب الواردة فيه.

وعن أســـباب الطعن:

وعن السبب الأول المنصب على أن الأفعال التي قام بها المميز ضـــدهما تشـــكل جناية الشروع بالقتل.

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بعد مناقشـــتها للبينـــات المقدمـــة والمستمعة لم تتوصل بشكل جازم وقاطع بأن وفاة المغدورة ملك كانت نتيجة إصابتها بعيار ناري أطلقه المتهم أو المتهم مما ينبني عليه عدم ثبـــوت ارتكـــاب المتهمين لجناية قتل المغدورة ملك وكان قرارها بهذا الجانب موافقاً للقانون والواقع مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث الذي يدور حول وزن البينة.

وفي ذلك نجد إن البينة المقدمة بهذه الدعوى لا يرد فيه دليل يربط المتهمين بجناية قتل المغدورة ملك وأن تقرير المختبر الجنائي والمتعلقة بفحص المسدس رقم وهو المسدس الذي استعمله المتهم في إطلاقه للعيارات النارية قـــد أثبت بأن رأس الطلقة المستخرج من جثة المغدورة ورأس الطلقة المستخرج من سيارة الشاهد غير مطلقين من ذلك المسدس وذلك بالنسبة للمتهم

أما المتهم أن الثابت من أوراق الدعوى بأنه كان يطلق النار من سلاح أوتوماتيكي من عيار يختلف عن عيار رأس الطلقة المستخرجة من جثة المغدورة ملك ورأس الطلقة المستخرجة من سيارة الشاهد وعليه فلا يوجد دليل يربطه بجريمة القتل المسندة إليه.

lawpedia.jo

وحيث قامت المحكمة بمناقشة الأدلة مناقشة سليمة وتوصلت إلى أنه لا يوجد دليـــل يربط المتهمين بهذه التهمة فإن ما انتهى إليه القرار واقع في محله إلا ما جاء بتعـــديل وصف التهمة وهو موضوع الطعن بالسبب الثاني مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني الذي يدور حول تخطئة المحكمة حول التعديل ورداً على ذلـــك نجد إن التعديل المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية إنمـــا تعـــديل الوصف مع الإبقاء على الوقائع.

وحيث إن المحكمة توصلت إلى عدم وجود دليل يربط المتهمين بجرم جناية القتـــل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وبدلالة المادة ٦٤ من القانون ذاته فكان عليها الحكم ببراءة المتهمين لعدم وجود دليل قانوني يربطهما بتلك الجريمة وليس تعديل الوصـــف وحيث إن هذا الخطأ لا يؤثر على النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى ولم يتقدم المميز ضدهما بطعن من هذه الجهة فيقتضي التنويه ممـــا يتعـــين رد هـــذا السبب.

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤ صفر سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٢/١٧م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م